

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام صلاة الجمعة 3

ح161

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور
تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:03](#)
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين
ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن احكام صلاة الجمعة - [00:00:36](#)
واتحدث معكم في هذه الحلقة عن شروط صحتها وابتدأ بالحديث عن الشرط الاول وهو الوقت فلا تصح قبل دخول وقتها ولا تصح
بعد خروج وقتها وشرط الوقت هو اكد شروط الصلاة - [00:00:58](#)
سواء في صلاة الجمعة او في غيرها من الصلوات ولهذا اذا دخل الوقت يصلي المسلم على حسب حاله ولو ترك ما لا يقدر عليه من
الشروط والاركان لو دخل الوقت على الانسان وليس عنده ماء ولا تراب او لا يستطيع ان يتطهر او لا يستطيع القيام او لا يستطيع -
[00:01:17](#)
توجه الى القبلة صلى على حسب حاله ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ونعود بعد ذلك للحديث عن وقت صلاة الجمعة قد اتفق
العلماء على ان اخره هو اخر وقت صلاة الظهر - [00:01:40](#)
ذلك اذا كان ظل الشيء كطوله بعد ظل الزوال واما اول وقت صلاة الجمعة فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال القول الاول انه من
اول وقت صلاة العيد ومن بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - [00:01:59](#)
اي بعد طلوع الشمس بحوالي عشر دقائق وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات القول الثاني انها تصح في
الساعة السادسة قبل الزوال بساعة هذا القول رواية عن احمد اختارها الخراقي والموفق بن قدامة - [00:02:19](#)
قد استدل اصحاب هذين القولين بقول ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار شهدتها مع
عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار - [00:02:41](#)
ثم شهدتها مع عثمان كانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره هذا الاثر رجاله ثقات الا ان
عبد الله ابن سيدان غير معروف العدالة - [00:03:00](#)
قال البخاري لا يتابع على حديثه فيكون هذا الاثر ضعيفا والقول الثالث في المسألة ان ابتداء وقت صلاة الجمعة من بعد زوال الشمس
واليه ذهب اكثر العلماء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية - [00:03:18](#)
هذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى
عن عمر وعلي والنعمان ابن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنه - [00:03:39](#)
قال الحافظ ابن حجر جزم البخاري بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم ساق البخاري بسنده عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس - [00:03:56](#)
اي تزول قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بهذا الحديث اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس قال
وروى ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زالت الشمس - [00:04:16](#)

واسناده قوي وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وهذه الاحاديث والاثار تدل على ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده انهم كانوا يصلون الجمعة - [00:04:38](#) اذا زالت الشمس واما القول الاول وهو ان ابتداء وقتها هو ابتداء وقت صلاة العيد اي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فقول ضعيف ولهذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله واما فعلها في اول النهار فالصحيح انه لا يجوز - [00:04:59](#) لما ذكره اكثر العلماء ولان التوقيت لا يثبت الا بدليل من نص او ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه انهم صلوا في اول النهار - [00:05:19](#)

ولان مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر واما القول الثاني وهو ان ابتداء وقتها في الساعة السادسة قبل الزوال فلا دليل عليه والراجح هو ما عليه اكثر اهل العلم من ان ابتداء وقت صلاة الجمعة بعد الزوال وهو ظاهر السنة لكن كان عليه الصلاة والسلام - [00:05:34](#)

يبادر بالدخول للخطبة بعد الزوال مباشرة من غير تأخير فما يدل لذلك حديث انس السابق ومن هنا ينبغي للخطباء الا يدخلوا الا بعد زوال الشمس فان الخطيب اذا دخل قبل الزوال فقد عرّض صلاته وصلاة المأمومين خلفه للبطلان على رأي اكثر العلماء - [00:05:56](#) لكونها قد وقعت قبل دخول وقتها ولكن هل للخطيب ان يجعل الخطبة قبل الزوال والصلاة بعدها على رأي جماهير اهل العلم ليس له ذلك لان الخطبة جزء من صلاة الجمعة - [00:06:22](#) ولهذا سماها الله تعالى هي والصلاة ذكر الله. فقال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى الله وذروا البيع وذكر الله في الآية يشمل الخطبة والصلاة - [00:06:41](#)

قال بعض الفقهاء انما كانت صلاة الجمعة ركعتين لان خطبتي الجمعة تقوم عن ركعتين قال في الانصاف هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة حضور العدد المعتبر شرعا - [00:06:57](#) وقد اختلف فيه فقيل اربعون رجلا وقيل خمسون وقيل اثنى عشر وقيل اربعة رجال وقيل ثلاثة رجال وهذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:07:17](#) ويدل له قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله بصيغة الجمع واقل الجمع ثلاثة فيكون اثنان يستمعان والثالث يخطب ويدل لذلك ايضا حديث ابي الدرداء رضي الله عنه - [00:07:35](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اخرج ابو داود والنسائي واحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن - [00:07:56](#)

ولفظ الصلاة في هذا الحديث عام فيشمل الجمعة وغيرها واما الاقوال الاخرى فادلتها اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة والله تعالى اعلم الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة - [00:08:12](#) ان يكونوا بقرية مستوطنين والقرية اذا اطلقت في اللغة العربية فانها تشمل المدينة ومصر ولهذا سمي الله تعالى مكة بام القرى قال عز وجل واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون. وفي اخر الايات قال وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى - [00:08:30](#) وسماها الله تعالى قرية ومدينة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به - [00:08:54](#)

فلا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا قد كانت قبائل العرب حول المدينة - [00:09:10](#)

ولم يقيموا الجمعة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باقامتها قال لكن اذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها ويجوز اقامة الجمعة في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد - [00:09:27](#) اذا كان تفرقا قد جرت به العادة اما اذا كان تفرقا لم تجري به العادة لم تجب عليهم الجمعة وبناء على هذا الشرط فان المسافر ليس له ان يقيم الجمعة في السفر - [00:09:46](#)

لكن اذا صلى الجمعة خلف المستوطنن صحت منه وهكذا اهل البوادي ليس لهم ان يقيموا الجمعة والمقصود بالبوادي هنا من يقيم في البرية ولا يستقر في مكان واحد بل يتتبع العشب والكلى - [00:10:02](#)

اما اذا كانوا مقيمين في قرية اقامة دائمة لا يرحلون صيفا ولا شتاء فان هؤلاء مستوطنون يجب عليهم اقامة الجمعة الى تحققت الشروط الاخرى بناء على هذا الشرط كذلك لو ان جماعة خرجوا بعيدا عن البلد لنزهة مثلا - [00:10:19](#)

واقاموا اياما فليس لهم اقامة الجمعة لكونهم غير مستوطنين وانما يصلونها ظهرا الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان سيأتي الكلام مفصلا عن هذا الشرط في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - [00:10:41](#)

اسأل الله تعالى ان يوفقنا للفقهاء في الدين وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح والى الملتقى في الحلقة القادمة ان شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات - [00:11:01](#)

برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - [00:11:21](#)